

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1800 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلّق بالإنزار من أجل المصلحة العمومية لقطعي أرض كائنتين بالنفيضة، ولاية سوسة، ولازمتين لبناء مدركة الرابط بين السيارة رقم 1 والطريق الرئيسية رقم 2 على مستوى محول النفيضة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بمراجعة التشريع الخاص بالإنزار من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزارة الداخلية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إنترعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج باللّك العمومي للطرق ولتوسيع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان، قطعنا أرض فلاحيتان كائنتان بالنفيضة، ولاية سوسة، ولازمتان لبناء مدركة الرابط بين السيارة رقم 1 والطريق الرئيسية رقم 2 على مستوى محول النفيضة ومحاطتان بخط أحمر بالمثل المصاحب لهذا الأمر، ومبينتان بالجدول التالي :

الرتبة	العدد بالمثال	عدد القطعة	الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقارات	المساحة المنزوعة	أسماء المالكين
1	1	1	30504	20 هك 05 آر 00 ص	1 هك 61 آر 60 ص	- بدرة بنت قاسم بن محمد بن حسن ساسي 2 - صالح 3 - محمود 4 - محمد 5 - أم الخير 6 - فاطمة 7 - منى 8 - ساسية 9 - عمر، الأولى أرمطة والموالون لها أبناء علي بن محمد (فتح الميم) بن محمد عمدون 10 تحفة 11 - صالحة 12 - حدة 13 - عبد الله 14 - ربح الخمسة الآخرين أبناء سعد بن صالح بن خليفة
2	10	18	19606	18 هك 25 آر 53 ص	83 آر 39 ص	نفس المالي قطعة الأرض عدد 1 من الرسم العقاري عدد 30504 المذكورة أعلاه.

قائمة كفاءة

قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعون الوقتيين من صنف (ج) في رتبة مستكتب إدارة للصحة العمومية بعنوان سنة 1995.

- 1 - نجيبة قربى.
- 2 - سلوى بن جعفر.
- 3 - نجوى الهاشمي.

الفصل 2 - إنترعت كذلك جميع الحقوق المنقوله وغير المنقوله الموظفة أو التي قد توظف على القطعتين المذكورتين.

الفصل 3 - هذا الإنزار متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1801 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع التصوصوص التي نفحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997، وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع التصوصوص التي نفحته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993، وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نفحت وتمّت أحكام الفصول 18 و 19 و 21 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 18 (جديد) - على كل أستاذ مشرف أن يقدم إلى لجنة أطروحتات الدكتوراه والتأهيل المعنية تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل مرشح يشرف عليه.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة :

الدكتور رشيد سعيد : رئيس اللجنة الطبية.

الدكتور غازي الغنوشي : طبيب رئيس قسم.

الدكتورة أسميا بوجزالة : طبيبة رئيسة قسم.

الدكتور الهادي كريفة : طبيب رئيس قسم.

الدكتورة شادية العواني : ممثلة عن الأطباء الأستاذة المحاضرين المرizzين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى.

الدكتور عجمي الشاوش : ممثل عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمّي الدكتور عبد المجيد الزحاف، عميد كلية الطب بصفاقس عضوا بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس، عوضا عن الدكتور محمد عصام البيروتي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 سبتمبر 1997.

سمّي الدكتور ماهر بن غشام، عضوا بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس، عوضا عن الدكتور علي الدبابي.

يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول - نقحت وتمت أحكام الفصول 10 و 16 و 27 و 31 و 35 و 40 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، والمشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) - تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة استشارية وطنية في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية حسب الترتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكن تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوماً. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب - أساتذتين للتعليم العالي يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 16 (جديد) - تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية حسب الترتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكن تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوماً. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب - أساتذتين للتعليم العالي يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 27 (جديد) - تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في المادة المعنية حسب الترتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكن تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين في المادة المعنية. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوماً. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب - أساتذتين للتعليم العالي أو أساتذتين محاضرين يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 31 (جديد) : بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقاً للفصول من 32 إلى 37 أدنى والأدنى الذين ناقشو أصروحة الدكتوراه والذين قعوا ترسيمهم في رتبتهم، تعرض ملفات إرتقاهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقديرها. وتقوم بوظيفة لجنة الترقية نفس اللجنة المكلفة بانتداب الأساتذة المساعدين المنصوص عليها وعلى ترقيتها بالفصل 27 السابق ذكره. وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يدهما إثنان من أعضائها.

يسمى الأساتذة المساعدون الذين وقعت ترقيتهم حسب مقتضيات هذا الفصل، بقرار من وزير التعليم العالي بداية من تاريخ إختام مداولات لجنة الترقية.

الفصل 35 (جديد) : تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلنية بالأمر، وهي تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مساعدين ينتخبهم مجموع مدرسي المادة المعنية لنفس هذه الرتب حسب الترتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي. ولكن تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من مدرسي المادة المعنية المتنتمين لنفس هذه الرتب. وإذا لم يشارك في التصويت أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرون أو الأساتذة المساعدون تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوماً. وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية، يتم تعين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

وإذا اعتبرت إقامة الطالب بمؤسسة تعليم وبحث أجنبية ضرورية من قبل الأساتذ المشرف، يمكن للمؤسسة المستقبلة تعين أستاذ مشرف مشارك في إطار اتفاقية خصوصية.

وتتص هذ الإتفاقية، المبرمة بين المؤسسات التونسية والأجنبية، خاصة على الطرق البيادغوجية للإشراف المشترك على الأطروحة بعد إذن سلطة الإشراف.

الفصل 19 (جديد) - يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص في مناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحة والتأهيل المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية :

- تقرير نهائي إيجابي يعدد الأستاذ المشرف.

- تقريرين يقدمهما مقرران تعينهما اللجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين. ويمكن أن ينتهي أحد المقررين، عند الاقتضاء، إلى جامعة أجنبية.

يجب على المترشح قبل مناقشة أطروحته تقديم ما يثبت قيامه بالتسجيلات السنوية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 21 (جديد) - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكونة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم رئيس الجامعة باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأطروحة والتأهيل، وعلى التقارير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 19 (جديد) من هذا الأمر. ويشارك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والقرارن.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من المدرسين المؤهلين للإشراف على أطروحتات الدكتوراه في المادة المعنية وأن يكون، زيادة على ذلك، عضوان من أعضائها على الأقل، برتبة أستاذ تعليم عال.

وتخصم اللجنة عضواً تونسياً أو أجنبياً على الأقل متخصصاً في الميدان وغير منتدى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة الأطروحة والتأهيل علاوة على ذلك، اقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى اللجنة يكون مشهوداً بكفاءاته في الميدان موضوع الأطروحة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت استشاري.

ويتم تعين رئيس اللجنة من بين الأعضاء الجامعيين، باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1802 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لآباء الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممت و خاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين للجامعات، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - نصحت وتمت أحكام الفصول 5 و 6 و 7 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليها أعلاه، كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - يمنح الترخيص بالقدوم أمام لجنة التأهيل من قبل عميد المؤسسة أو مديرها بعد موافقة لجنة أطروحة الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليها أعلاه، وبعد الاطلاع على تقريرين كتابيين معتبرين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي أو أستاذان محاضران معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحة والتأهيل. ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيان.

بيد أنه إذا كان أحد التقريرين سلبيا، تعين اللجنة مقررا ثالثا.

الفصل 6 (جديد) - تترك اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ويجب أن يكون ثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ للتعليم العالي. ويكون المقربون أعضاء باللجنة المذكورة.

وتضم اللجنة، على الأقل، عضوا تونسيا أو أجنبيا متخصصا في الميدان غير تابع إلى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة أن تضم أيضا، بالإضافة إلى أعضائها، شخصية غير جامعية مشهودا بكفاءتها في اختصاص المرشح. ويكون في هذه الحالة للعضو المذكور صوت استشاري.

وتعين اللجنة وكذلك رئيسها من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة الأطروحة والتأهيل وعلى التقارير المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من هذا الأمر.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل بما في ذلك وجوبا الرئيس.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 (جديد) - يدعى رئيس لجنة التأهيل المرشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ليقدم لعرض أشغاله 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الغرض يقدم المرشح علينا، عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله. ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير المستوى العلمي للمترشح وتقديم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتؤول مداولات اللجنة إلى إعداد تقرير سري يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال إلى عميد المؤسسة أو مديرها الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس الجامعة المعنية. وإذا كان التقرير إيجابيا، يسند العميد أو المدير إلى المرشح شهادة في التأهيل.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل إلى المرشح، يقوم رئيس اللجنة بإعلامه كتابياً بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

مقتضى أمر عدد 1804 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمى السيد بشير نعجة، رئيسا مديرا عاما لوكالة العقارية للسكنى وذلك إبتداء من 26 جويلية 1997.

مقتضى أمر عدد 1805 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمى السيد فرات المديني، رئيسا مديرا عاما لوكالة التهذيب والتجديد العقاري وذلك إبتداء من 26 جويلية 1997.

ب - أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين أو أستاذين مساعدين يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 40 (جديد) : تدوم مدة صلاحية اللجان الإستشارية ولجان الإنتماب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر ستين متالتين.

ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الإضطلاع برئاستها أكثر من ستين متالتين.

لا يمكن لأعضاء لجنة وطنية إستشارية أو لجنة إنتماب أو ترقية وطنية أن يمارسوا أكثر من نوابتين متالتين.

حددت المشاركة في الهيئات المشار إليها أعلاه في رتبتيهن على الأكثر.

لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة وطنية إستشارية أو في لجنة إنتماب أو ترقية وطنية إذا كان موضوع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

في حالة عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية، يعوض عضو الهيئات المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير التعليم العالي.

يدوم المنع من العضوية بلجنة إستشارية وطنية أو لجنة إنتماب أو ترقية وطنية، من أجل عقوبة تأديبية، أربع سنوات.

ويفقد صفة العضو بأخذى هيئات الإنتماب أو الترقية، بالنسبة إلى الدورة المعنية، كل عضو تعرّض مشاركته في أحد إجتماعات هذه الهيئة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1803 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والتعلق بالتأهيل الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، كما وقع تقييده بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لجامعات، كما وقع تقييده بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 4 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، الأحكام التالية :

يعين وزير التعليم العالي، بالنسبة إلى كل مطلب تأهيل جامعي في اختصاص لا يوجد فيه على المستوى الوطني مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض، رئيس جامعة يكلف بتكوين لجنة تأهيل خاصة لدى مؤسسة تعليم عال وبحث.

تبت هذه اللجنة في ملف التأهيل بنفس شروط الاختصاص والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 (جديد) و 6 (جديد) و 7 (جديد) من هذا الأمر ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل.

تتركب اللجنة الخاصة من رئيس وستة أعضاء.